على مشروعيته لكن اختلفوا في انه سنة او فرض كفاية
على الكفاية فيحصلان بفعل البعض
يستحب الاذان والاقامة المكتوبة دون المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل
كما يندب السلام وانما يسنان
والسنن لعدم ثبوته في ذلك بل يكرهان فيه ويسن الاقامة لها
مطلقا واما الاذان فانما يسن لها ان لم يصلها بفائتة او مجموعة
اما اذا صلى فوائت ووالى بينها فلا يؤذن الا للاولى وكذا عقبها
بحاضرة بلا فصل طويل نعم ان دخل وقتها كان صلى فائتة قبل
الزوال واذان لها فلما فرغ منها زالت الشمس اذن للظهر للاعلام
لوقتها ومثله ما لو اخر مؤداة لاخر وقتها فاذن لها وصلى فدخل
وقت ما بعدها فيؤذن لها ايضا واما الاولى المجموعتين جمع تقديم
او تاخير فيؤذن لها دون ثانيتهما للاتباع ولو لم يوال بين ما ذكر
اذن واقام للكل وانما يسن الاذان للرجل اي الذكر ولو صبيا
بخلاف المراة والخنثى كما سياتي ويسن لكل مصل ولو منفرد عن الجماعة
ولو سمع الاذان من غيره كما في التحقيق وغيره ويكفي في اذان
المنفرد سماع نفسه بخلاف اذان الاعلام كما سياتي ويسن ايضا
للجماعة الثانية مع رفع الصوت وان كرهت كان يكونوا بمسجد غير
مطروق ولم ياذن لهم امام الراتب نعم ان كانت الجماعة الاولى اذنوا
وصلوا جماعة اوفرادى ثم ذهبوا لم يسن لهم ولا للجماعة الثانية رفع الصوت
بل يسن لهم عدمه لئلا يتوهم السامعين دخول صلاة اخرى لا سيما في يوم الغيم
ويسن ايضا لاحل فائتة لان بلالا كما رواه مسلم اذن للصبح لما
فاتته صلى الله عليه وسلم حين نام هو واصحابه عنها الى ان طلعت الشمس
فان اجتمع فوائت ووالى بينها او جمع تقديما او تاخيرا ووالى
اذن للاولى واقام للكل اما الاولى فاتباعا لما ورد من فعله

وحدها

صلى الله عليه وسلم يوم الخندق يثبت فيهما انقطاع لكنه معتضد
بما صح انه اذن للغائبة واما الثاني فلما صح انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين ويستحب الاقامة
وحدها للمراة لنفسها وللنساء لا الرجال والخناثى والخنثى لنفسه وللنساء
لا الرجال اما الاذان فلا يندب للمراة مطلقا فان اذنت سرا لها ولمثلها
ابيح لها او جهرا فوق ما يسمع صواحبها ثم من تحرم نظره اليها حرم
للافتتان بصوتها كوجهها وانما جاز غناها مع استماع الرجل لانه
يكره له استماعه وان امن الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو
جوزناه للمراة لادى الى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة
وهو ممتنع وايضا فالنظر الى المؤذن حال الاذان سنة فلو جوزناه
لها لادى الى النظر اليها وانما جاز لها رفع الصوت بالتلبية لفقد ما
ذكر مع ان كل احد مشتغل بتلبية نفسه والتلبية لا يسن الاصغاء
اليها وتسن حتى للمراة بخلاف الاذان ومثلها بجميع ما ذكر الخنثى ويستحب
ان يقول في الصلاة المسنونة جماعة غير المنذورة والجنازة كصلاة
عيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر حيث ندبت الجماعة
له ولم يكن تابعا للتراويح الصلاة جامعة برفعهما ونصبهما
ورفع احدهما ونصب الاخر لورود ذلك في الصحيحين في كسوف
الشمس وقيس به الباقي ويغني عن ذلك الصلاة الصلاة او هلموا
الى الصلاة او الصلاة يرحمكم الله ومحله عند الصلاة وينبغي جعله
عند دخول الوقت ايضا ليكون بدلا عن الاذان والاقامة وخرج
بما ذكر النافلة التي لم تفعل جماعة والتي لا يشرع فيها الجماعة
والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن فيها ذلك لعدم وروده لان
مشيعي الجنازة حاضرون فلا حاجة لاعلامهم ويشترط صاحبه

Copyright © King Saud University